

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 651 من 491 | كتاب

الإيلاء | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وستة وخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياكم الله الى حلقة جديدة - 00:00:19

في شرحه زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان ابن عبدالله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو

اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح - 00:00:41

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين في اخر كتاب الايلاء قال المؤلف رحمه الله تعالى وان ادعى بقاء المدة او انه وطئها

وهي ذيب صدق مع يمينه اذا استدعاه الحاكم - 00:00:58

اذا استدعاه الحاكم بطليها ثم ادعى ان المدة ما كملت ما كملت اربعة اشهر. نعم فانه يصدق لانه هو الذي يدري عن بداية الايلاء لانه

صادر منه فيقبل منه ذلك بيمينه - 00:01:21

يقبل منه بيمينه في حلف ان المدة ما ما كملت نعم فان وان ادعى بقاء المدة مم او انه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه او ادعى انه

وطئها قال هي تقول انه ما وطئني وهو يدعي انه وطئها وانه فاء. يدعي الفينة. نعم. يدعي الفينة والمرأة ثيب - 00:01:42

فان الامر محتمل لانه صادق ما دام التثيب فانه يحتمل صدقه صدقه فيقبل قوله مع يمينه لانه آآ لانه مؤتمن في هذا. نعم وان كانت

بكر او ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل وان كانت بكر. المرأة بكر وهو يدعي انه وطأها - 00:02:09

او هي ادعت انها بكر فانها تعرضت تعرضت على امرأة على امرأة امينة وهذه المرأة تعرف انها بكره وغير بكر نعم وشهد بذلك امرأة عدل

صدقت. صدقت المرأة لان هذا من الامور التي لا يطلع عليها - 00:02:34

الا النساء فاذا قررت المرأة التي اطلعت عليها انها بكر كما ادعت فانها تصدق آآ في ذلك نعم. وان ترك وطأها اضارارا بها بلا يمين ولا

عذر فكمول اذا ما حلف ما حلف انه على ترك وطئها لكنه تركه - 00:02:57

بدون يمين فانهم يعامل معاملة المولي قياسا عليه لان قياسا عليه بجامع الضرر على المرأة التي طال هجرها وعدم وطئها. لما لما

يحصل عليها من الضرر. فاذا مضت اربعة اشهر - 00:03:19

فان فان الحاكم يستدعيه بطلبها ويجري عليه احكام المولي وان لم يكن ال منها. فيقول له اما ان طه واما ان تطلقها فان ابى تطلقها

عليه ازالة للضرر عنها. نعم - 00:03:41

احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الظهار الظهار مأخوذ من الظهر لان الزوج يقول

لزوجه انت علي كظهر امي كظهر امي او ظهر من تحرم عليه كاختي - 00:03:59

هذا هو الاصل في الظهار وهو يمين اضطهار الظهار كان طلاقا في الجاهلية كان الظهار طلاقا في الجاهلية وفي اول الاسلام كان طلاقا

ولكن لما حصل ان اوس بن الصامت - 00:04:21

رضي الله عنه اخو عبادة ابن الصامت ظاهر من امرأته ظهر من امرأته خولة بنت بنت قوله بنت ثعلبة ظهر منها جاءت تستفتي النبي

صلى الله عليه وسلم. لانها كان لها اولاد - [00:04:47](#)

وكانت فقيرة فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اراك الا قد حرمت عليه فاجعلت المرأة تراجعته وهو يقول ما اراك الا قد حرمت عليه وكانت تسترجع فتقول انا لله وانا اليه راجعون - [00:05:11](#)

ان لي صبية ان اعطيتهم اياه ضاعوا. وان تركتهم عندي جاعوا وما زالت تشكو الى الله اشكو الى الله اشكو الى الله صبية لي ان ان تركتهم عنده ضاعوا وان اخذتهم عندي ضاعوا جاعوا - [00:05:36](#)

فبينما هم كذلك انزل الله الاية وهي قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول النبي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما - [00:05:59](#)

ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم ذكر الحكم فقال - [00:06:19](#)

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله - [00:06:41](#)

تلك حدود الله وللکافرين عذاب اليم في الاية الاولى ذكر الله ان الظهار ان الظهار لفظ محرم وانه لا يجوز وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لانهم لانهم قالوا ان - [00:07:06](#)

زوجاتهم كامهاتهم والله جل وعلا يقول ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللاتي ولدناهم وفي الاية الثانية ذكر نسخ الحكم نسخ الحكم وهو آ ان الظهار كان طلاقا. نعم. نسخه فجعله يمينا مكفرا - [00:07:30](#)

تخفف بذلك عن المسلمين خفف بذلك عن المسلمين وفرج الله لهذه المرأة وهذا من بركتها وكرامتها على الله عز وجل تقول عائشة رضي الله عنها سبحان الذي وسع صوته وسبحان الذي وسع سمعه الاصوات - [00:07:53](#)

اني في اخر الحجرة ولا اسمع كلامهما والله قد سمع كلامهما من فوق سبع سماوات قد سمع الله قول النبي تجادلك في زوجها فهذا فيه وصف الله جل وعلا بانه يسمع - [00:08:21](#)

وصفوا بالسمع وهو السميع سبحانه وتعالى ان الله سميع بصير وفيه نسخ من نسخ الحكم اه الى حكم اخف فنسخ الله الظهار من كونه طلاقا الى كونه يمينا مكفرا هذا هو الاصل - [00:08:41](#)

في الظهار هو حرام الدخول فيه واذا وقع فانه يكون يمينا تحلها الكفارة. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا قال رحمه الله وهو محرم. نعم محرم لقوله تعالى آ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم اللاتي ولدنهم - [00:09:06](#)

وانهم ليقولون منكرا من القول وجورا. فدل على انه منكر انه حرام فلا يجوز للانسان ان يظاهر من زوجته حرام عليه ذلك هو يآثم به لكن لو فعله فانه يآثم وتجب عليه الكفارة. نعم - [00:09:34](#)

قال فمن شبه زوجته او بعضها هذا الظهار ان يشبه زوجته او بعضها اي اي عضو من اعضائها بمن تحرم عليه. نعم ببعض او بكل من تحرم عليه ابداء. كما لو قال انت كظهر امي او كظهر - [00:09:54](#)

اخي او كظهر خالتي او جدتي من النساء اللاتي يحرمن عليه ابداء. عليه ابداء تحريما مؤبدا اما لو شبهها بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا كاخت زوجته او عمتها او خالتها فان ذلك لا يعتبر - [00:10:13](#)

ظهارا نعم قال بكل ببعض او بكل من تحرم عليه يقول كان يقول يدك كيد امي او كيد اخي او ماشي بحال بعضها اذا شبه بعضها نعم او رجلك او - [00:10:35](#)

جنبك او غير ذلك من اجزائها. نعم. من تحرم عليه ابداء بنسب او رضاع. بنسب كامه من النسب او جدته من النسب وخالته من النسب او اخته من النسب او برضاع كامه من الرضاع او خالته من الرضاع او اخته من الرضاع لانها تحرم عليه تحريما مؤبدا - [00:10:55](#)

بخلاف ما لو شبهها بمن تحرم عليه تحريما مؤقتا كاخت زوجته وخالتها وعمتها فهذا لا يعتبر ظهارا. نعم من ظهر او بطن او عضو اخر لا ينفصل يعني ما يختص وان كانت الاية نزلت - [00:11:21](#)

الظهار لكنه لا يختص هذا بالظهر فلو قال كبتنها كجنبها كيدها كرجلها فان هذا يعتبر ظهارا نعم او عضو اخر لا ينفصل لا ينفصل اما العضو الذي ينفصل كالشعر والريق والظفر - [00:11:41](#)

والسن فان هذا لا يعتبر ظيارا لانه في حكم المنفصل. نعم بقوله لها انت علي او معي او مني كظهر امي اي نعم يد اختي هذا هو لفظ الظهار الصريح - [00:12:02](#)

اذا قال انت علي او مني او عندي كظهر امي او اختي او خالتي نعم. او وجه حماتي ونحوه. او او كوجه حماتي وجه حماتي. نعم.

نعم. قال انت علي او معي او مني كظهر امي او كيد اختي او كوجه حماتي ونحوه - [00:12:17](#)

حماتي كذا نعم. امها يعني نعم ام زوجته المدخول بها؟ اي ان كان يقصد ام زوجته اما ان كان يقصد اختها من النسب هذه تحريمه

مؤقت اذا حماتي تشمل ما يكون كذا او كذا. لكن الظاهر انه يقصد نعم يقصد امها او جدتها. نعم - [00:12:41](#)

او انت علي حرام او كالميتة والدم فهو مظاهر. او لم يقل انت علي كظهر امي او او يدها او غير ذلك من اجزائها وانما قال انت علي

حرام فاذا قال انت علي حرام فهذا ظهار - [00:13:01](#)

تحريم الزوجة يعتبر ظهارا. نعم. او كالميتة او كالميتة يعني تحرمين كما تحرمين عليه كما تحرم الميتة. الميتة هذا تحريم حلال

تحريم زوجته يكون ضيارا اذا حرم حلالا يريد به زوجته فانه يجري مجرى الظهار. نعم - [00:13:18](#)

فهو ملاحظ لان الظهار معناه تحريم زوجته. نعم وان قالته لزوجها فليس بظهار. وعليها كفارته. اه اما اذا ظهرت هي منه قالت انت علي

كظهر ابي او كظهر اخي فهل يكون ظهارا؟ هذا للعلماء فيه ثلاث اقوال - [00:13:39](#)

القول الاول انه ظهار انه ظهار فيلزمها كفارة الظهار القول الثاني انه ليس بشيء لان الظهار انما هو للازواج فقط وليس للزوجات القول

الثالث انه يمين يمين مكفرة كفارته كفارة يمين لا كفارة ظهار - [00:13:59](#)

وهذا هو المفتى به هذا القول الاخير انه يمين هذا هو المفتى به. نعم وان قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته الصحيح ان عليها

كفارة يمين. نعم ويصح من كل زوجة - [00:14:27](#)

نعم يصح ان يظاهر من كل زوجة من زوجاته. نعم احيانا يا شيخ بعض الازواج يقول لزوجته يا اختي يا امي بمحرم. هذا يكره. هم

هذا يكره ان يعني اذا كان من باب الاكرام - [00:14:46](#)

نعم اذا كان من باب الاكرام فهو يكره اما اذا كان من باب التحريم فهو يكون ظهارا. نعم. لو نواه تحريم كان ظهارا. يبجي هذا نعم.

طيب السلام عليكم قال رحمه الله فصل ويصح الظهار معجلا ومعلقا بشرط - [00:15:03](#)

يصح الظهار معجلا بان يقول انت علي كظهر امي فيكون ظهارا من البداية. من حين تلفظ وتجري عليه احكام الظهار او معلقا بشرط

كما لو قال ان خرجت من البيت - [00:15:22](#)

فانت علي كظهر امي فخرجت فانه يقع الظهار فاذا وجد صار مظاهرا يعني اذا وجد الشرط الذي علق عليه الظهار صار مظاهرا من

حين وجوده لا قبله. نعم ومطلقا ومؤقتا. ابوة يصح الظهار مطلقا - [00:15:39](#)

يعني لم يحدد له وقتا لم يحدد له وقتا ويصح مؤقتا كان يقول انت علي كظهر امي لمدة شهر او لمدة شهر آآ المحرم مثلا يعني شهر

مطلق او شهر - [00:16:05](#)

او شهر محدد فاذا مضى الشهر انتهى الظهار ارتفع الظهار نعم. فان وطئ فيه كفر فان وطئ في المؤقت كفر وان وطأ بعد مضي

المؤقت فانه ليس عليه شيء. نعم. وان فرغ الوقت زال الظهار. نعم هذا ما قلناه. نعم. وليكن عليه كفارة. لا. زال الظهار - [00:16:23](#)

نعم ويحرم قبل ان يكفر وطأ ودواعيه ممن ظهر منها نعم الله جل وعلا لما ذكر الكفارة قال من قبلي ان يتماسى فيجب عليه ان يكفر

اولا بالخصال الثلاث على الترتيب - [00:16:48](#)

اذا انتهت الكفارة جاز له الوطأ والا فهو حرام عليه. حتى يكفر لان الله جل وعلا يقول اه والذين يظاهرون منكم من نساءهم ثم

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبلي ان يتماسى - [00:17:10](#)

ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين من قبل ان يتماسى ففي الموضوعين قال من قبلي ان يتماسى دل

على انه لا يحل له الوطء - [00:17:32](#)

حتى يكفر بالعتق او بالصيام اما الاطعام فلم يذكر الله فيه هذه العبارة قال فمن لم فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين اه
قال فمن لم يستطع فاطعامه فاطعام ستين مسكينا - [00:17:49](#)

ولم يقل من قبلي ان يتماسى كما قال في الخصلتين الاولتين فهل ايضا الاطعام يشترط آآ تقديمه على الوطء كما كما في الحاليتين
الاوليين او انه له ان يطأ ثم يطعم - [00:18:11](#)

العلماء فيه على قولين نعم ويحرم قبل ان يكفر وطأ ودواعيه ممن ظهر منها. وطأ هذا معروف ودواعيه من آآ من القبلة واللمس و
والمباشرة او حتى الكلام او حتى الكلام معها بامور اه لان هذا من دواعي من دواعي الوطء نعم ولا تثبت ممن ظاهر منها - [00:18:32](#)
اما بقية نسائه فله ان ان يطأهن ولو كان في اثناء التكفير لانه لم يظاهر منهن نعم. ولا تثبت الكفارة في الذمة الا بالوطء وهو العود. لا
تثبت الكفارة في ذمته بمجرد الظهار - [00:18:58](#)

وانما تثبت في ذمته بالوطء فاذا وطئ تقررت الكفارة في ذمته وان فارقتها قبل ان ان فارقتها قبل ان يطأ فليس عليه شيء لانها لان الله
علقها بالعود فقال ثم يعودون لما قالوا - [00:19:20](#)

والمراد بالعود هنا الوطء. نعم ويلزم اخراجها قبله عند العزم عليه هذا كما سبق انه يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر حتى يكفر
فعلى هذا يلزم عليه او يلزمه اخراج الكفارة - [00:19:41](#)

قبل الوطئ عند العزم عليه عند النية اذا اذا نوى او اراد ان يجامع زوجته او رغب فيها فانه لا يحل له ذلك حتى يقدم الكفارة. نعم
وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل التكفير من واحدة - [00:20:02](#)

اذا اذا ظهر من زوجته عدة مرات فهل تلزمه كفارة واحدة او عدة كفارات هذا فيه تفصيل ان كان كرر الظهار قبل ان يكفر كرر الظهار
قبل ان يكفر فليس عليه الا كفارة - [00:20:25](#)

واحدة اما اذا كرره بعد ان كفر فانه يكون عليه كفارة فكفارة ثانية. وهكذا ثلاثة اذا كرره ثلاثا. نعم وتلزمه كفارة واحدة بتكريره قبل
التكفير من واحدة. نعم اذا كرره - [00:20:46](#)

من امرأة واحدة فان كان قبل التكفير فليس عليه الا كفارة واحدة ولو كرره عدة مرات اما اذا كان كفر عن المرة الاولى ثم ظهر فانه
تلزمه كفارة ثانية. لان هذا ظهار مستقل - [00:21:05](#)

تلزم به كفارة مستقلة نعم. ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة. وكذلك تلزمه كفارة واحدة اذا ظاهر من نسائه جميعا بكلمة واحدة.

واحدة. ولا يلزمه عن كل واحدة كفارة. نعم. وان ظهر منهن بكلمات - [00:21:24](#)

فكفارات اما اذا ظهر من نسائه بكلمات متعددة بان قال فلانة علي كظهر امي ثم قال فلانة الثانية علي كظهر امي. ثم قال فلانة الثالثة
علي كظهر امي فان لكل واحدة كفارة - [00:21:44](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل وكفاراته عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
نعم كفارة الظهار ذكرها الله جل وعلا في كتابه مرتبة ومغلظة - [00:22:05](#)

فقال سبحانه وتعالى والذين يؤلون من نسائهم آآ قال تعالى والذين يظاهرون والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني
يريدون وطأهن بعد الظهار فعتق رقبة من قبل ان يتماسى. تحرير رقبة نعم. فتحري رقبة من قبل ان يتماسى. تحرير رقبة -

[00:22:26](#)

يعني عتق عتق عبد ولم يذكر هنا تقييده بالمؤمنة قبل قال تحرير رقبة فيحمل هذا على المقيد في قوله في كفارة اليمين فتحري
الرقبة وكفارة القتل فتحري رقبة مؤمنة فلا بد ان تكون الرقبة مؤمنة - [00:22:54](#)

من قبل ان يتماسى اي قبل الوطء ولو عزم عليه فلا يجوز له مباشرته حتى يكفر فان لم يجد الرقبة ما وجد يا عبدا يباعون.
نعم. وليس في ملكه - [00:23:21](#)

عبد فهذا ينتقل الى الخصلة الثانية وهي صيام شهرين متتابعين فاذا لم يستطع الصيام لا يستطيع الصيام من اجل مرض او عذر لا

يمكنه من الصيام وهذا العذر مستمر معه - [00:23:40](#)

فانه ينتقل الى الخصلة الثالثة وهي اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدوا نصف صاع من البر او غيره نصف صاع من البر او غيره نعم سلام عليكم. قال ولا تلزم الرقبة الا لمن ملكها او امكنه ذلك بثمان مثلها - [00:24:08](#)

الرقبة انما تلزم من يملكها او عنده قيمة يشتري بها وهذه القيمة تكون اه بقدر السعر الذي في السوق عنده قيمة بقدر ما يساوي العبيد في السوق. اما اذا كانت القيمة مرتفعة - [00:24:37](#)

يعني وجد رقبة لكن ابي صاحبها ان يبيعها عليه الا بثمان مرتفع اكثر مما من ثمن مثلها في السوق فانه ينتقل الى الصيام لانه غير واجد للرقبة في هذه الحالة - [00:25:03](#)

نعم ولا يلزمه ان يشتري الرقبة الغالية نعم او امكنه ذلك بثمان مثلها فاضلا عن كفايته دائما وكفاية من يمونه. يشترط في القيمة ان تكون ان تكون القيمة آا بثمان مثلها من غير مغالاة - [00:25:24](#)

ويشترط ان تكون هذه القيمة فاضلة عن كفايته اي عن نفقته ونفقة من يمونه من اولاده ومن تلزمه مؤنته فان كانت هذه القيمة ستظايقه في نفقته او في نفقة من يمونه - [00:25:44](#)

فانه لا يلزمه اه شراء هذه الرقبة للعتق وانما ينتقل الى الصيام. نعم وعما يحتاجه من مسكن وخدام ومركوب وعرض بذلة وثياب تجمل ومال يقوم كسبه بمؤنته وكتب علم ووفاء دين - [00:26:06](#)

نعم هذه الاشياء الحوائج الاصلية اذا فظل اذا فظل عنده قيمة رقبة زائدة عن هذه الاشياء فانه يلزمه شراء الرقبة اما اذا كان الذي عنده لا يتسع الا لحاجته حوائجه الاصلية مثل هذه المذكورات - [00:26:27](#)

فانه يعدل الى الاطعام. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله - [00:26:47](#)

حينما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع هذه في الختام تحية من مهندس الصوت مشعل الدهبشي حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:04](#)